

ملتقى الأبحر

@ 525 @ وعصراً وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب وإن لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بأمها وخالتها إن لم تكونا من قوم أبيها صح ضمان وليها مهرها